

بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

□ ٣٥ - كتاب المساقاة □

[ القول في المساقاة ]

أما أولاً : ففي جوازها .

والثاني : في معرفة الفساد والصحة فيها .

والثالث : في أحكامها .

obeikandi.com

## [ القول في جواز المساقاة ]

فأما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وأحمد وداود ، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق ، ومن الإجارة المجهولة ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز المساقاة أصلاً . وعمدة الجمهور في إجازتها حديث ابن عمر الثابت « أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وفي بعض رواياته<sup>(٣)</sup> « أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة » وما رواه مالك<sup>(٤)</sup> أيضاً من مرسل سعيد

(١) في صحيحه ( ١٠/ ٥ رقم ٢٣٢٨ ) و ( ١٥/ ٥ رقم ٢٣٣١ ) .

(٢) في صحيحه ( ١١٨٧/ ٣ رقم ١٥٥١ ) .

قلت : وقد تقدم قريباً في الإجازات .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٠/ ٥ رقم ٢٣٢٨ ) و ( ١٣/ ٥ رقم ٢٣٢٩ ) ، ومسلم

( ١١٨٦- ١١٨٧ رقم ١- ١٥٥١ ) .

من حديث ابن عمر .

● وأخرجه الدارقطني ( ٣/ ٣٨ رقم ١٥٤ ) ، والبيهقي ( ٦/ ١١٤ ) من حديث

عمر : « أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم

معلومة ، وشرط عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكم » .

(٤) في الموطأ ( ٢/ ٧٠٣ رقم ١ ) مرسلأ .

قلت : ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ( ١/ ٢٤٢ رقم ٦٦٠ )

و ( ٢/ ١٣٥ رقم ٤٤٤ و ٤٤٥ ) ، والبيهقي ( ٤/ ١٢٢ ) وأخرجه البيهقي

( ٦/ ١١٥ ) موصولاً من حديث أبي هريرة ، قال : « لما افتتح رسول الله ﷺ

خيبر دعا يهوداً فقال : نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها ، أقرم ما أقرم الله =

ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خير يوم افتتح خير: «أَقْرَبُكُمْ عَلَى مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمَرَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبينهم، ثم يقول: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي» وكذلك مرسله أيضاً<sup>(١)</sup> عن سليمان بن يسار في معناه وأما أبو حنيفة ومن

= عز وجل. قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها. وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فشكوا إليه، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: يا رسول الله، هم بالخيار إن شاءوا أخذوها، وإن تركوها أخذناها. فرضيت اليهود، وقالت: بهذا قامت السماوات والأرض. الحديث.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٠٣ رقم ٢).

عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير، فيخرس بينه وبين يهود خير. قال: فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.»

● وأخرج البيهقي (٦/ ١١٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قاتل أهل خير حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فأعطاهم خير على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرسها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ في عام شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله تطعموني السحت ولقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنزير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على ألا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.» وهو حديث ضعيف.

● وأخرج أبو داود (٣/ ٦٩٧ رقم ٣٤١٠)، وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨٢٠) موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: =

قال بقوله ، فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول مع أنه حكم مع اليهود ، واليهود يحتمل أن يكون أقرهم على أنهم عبيد ، ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم ذمة ، إلا أننا إذا أنزلنا أنهم ذمة كان مخالفاً للأصول ؛ لأنه بيع ما لم يخلق ، وأيضاً فإنه من المزابنة ، وهو بيع التمر بالتمر متفاضلاً ؛ لأن القسمة بالخرص بيع الخرص ، واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة ، أنه كان يقول لهم عند الخرص : « إن شئتم فلکم وتضمنون نصيب المسلمين ، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم »<sup>(١)</sup> وهذا حرام بإجماع . وربما قالوا إن النهي الوارد عن المخاربة هو ما كان من هذا الفعل بخير . والجمهور يرون أن المخاربة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، قالوا : ومما يدل على نسخ هذا الحديث ، أو أنه خاص باليهود ما ورد من حديث رافع وغيره من النهي عن كراء الأرض بما يخرج

= افتتح رسول الله ﷺ خير ، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خير : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فرعّم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزّر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذة كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، فقال : فأنا ألي حزّر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذهُ بالذي قلت .

وهو حديث حسن . قلت : حديث ابن عباس لفظه بعيد من مرسل سليمان بن يسار .

● وأخرج أبو داود ( ٦٩٩/ ٣ ) رقم ٣٤١٤ ) من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ، أنه قال : أفاء الله على رسوله خير ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . وزاد أحمد ( ٣٦٧/ ٣ ) من هذا الطريق : « ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلکم وإن أبيتم فلي . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » وهو حديث صحيح لغيره .

(١) تقدم من حديث ابن عمر عند البيهقي ( ١١٤/ ٦ ) وهو حديث ضعيف .

منها<sup>(١)</sup> ؛ لأن المساقاة تقتضي جواز ذلك ، وهو خاص أيضاً في بعض روايات أحاديث المساقاة ، ولهذا المعنى لم يقل بهذه الزيادة مالك ولا الشافعي ؛ أعني : بما جاء من « أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة »<sup>(٢)</sup> وهي زيادة صحيحة وقال بها أهل الظاهر .

## ○ القول في صحة المساقاة ○

والنظر في الصحة راجع إلى النظر في أركانها ، وفي وقتها ، وفي شروطها المشتركة في أركانها . وأركانها أربعة : المحل المخصوص بها . والجزء الذي تنعقد عليه . وصفة العمل الذي تنعقد عليه . والمدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها .

• الركن الأول : في محل المساقاة .

واختلفوا في محل المساقاة ، فقال داود : لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط ، وقال الشافعي : في النخل والكرم فقط ، وقال مالك : تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقائئ والبطيخ مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع ، ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار ، فإنه أجازها فيه إذا نبتت قبل أن تستغل ، فعمدة من قصره على النخل أنها رخصة ، فوجب ألا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة . وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقذ فيها سبب عام ، فوجب تعدية ذلك إلى الغير . وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها ، وقوم منعوا القياس على الرخص ، وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة ، فالمساقاة على أصوله

(١) تقدم في أول كتاب الإجازات .

(٢) تقدم قريباً .

مطرده ، وأما الشافعي فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص ، وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد<sup>(١)</sup> الحكم بالخرص في النخل والكرم وإن كان ذلك في الزكاة ، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة ، والحديث الذي ورد عن عتاب بن أسيد هو « أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب وتؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا » ودفع داود حديث عتاب بن أسيد ؛ لأنه مرسل<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه انفرد به عبد الرحمن بن

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧ رقم ١٦٠٣) ، والدارقطني (٢/ ١٣٣ رقم ١٨) ، والبيهقي (٤/ ١٢٢) .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب ابن أسيد .

وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩) ، والدارقطني (٢/ ١٣٣ رقم ١٩-٢٢) ، والبيهقي (٤/ ١٢١) .

من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري به .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت البخاري عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح » .

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٢) من طريق عباد بن إسحاق عن الزهري ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٢ رقم ١٦ و ١٧) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأيامي ومن طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ، كلاهما عن الزهري به . فهؤلاء تابعوا عبد الرحمن بن إسحاق عليه .

قلت : إن هذا الحديث منقطع ، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر ، سنة خمس عشرة ، على المشهور ، وقيل : كان مولده بعد ذلك . والله أعلم . انظر المختصر للمندري (٢/ ٢١١) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه وغيره . (٢) وهو كما قال .

إسحاق<sup>(١)</sup> وليس بالقوي . واختلفوا إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار ، هل يجوز أن تساق الأرض مع النخل بجزء من النخل أو بجزء من النخل وجزء مما يخرج من الأرض ؟ فذهب إلى جواز ذلك طائفة ، وبه قال صاحب أبي حنيفة والليث وأحمد والثوري وابن أبي ليلى وجماعة ، وقال الشافعي وأهل الظاهر : لا تجوز المساقاة إلا في التمر فقط ، وأما مالك فقال : إذا كانت الأرض تبعاً للثمر وكان الثمر أكثر ذلك فلا بأس بدخولها في المساقاة اشترط جزءاً خارجاً منها أو لم يشترطه ، وحدّد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه ؛ أعني : أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه ، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه ؛ لأنها زيادة ازدادها عليه ، وقال الشافعي : ذلك جائز<sup>(٢)</sup> . وحجة من أجاز المساقاة عليهما جميعاً ، أعني : على الأرض بجزء مما يخرج منها حديث ابن عمر المتقدم . وحجة من لم يجز ذلك ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها ، في حديث رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم ذلك ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديث رافع مضطربة الألفاظ ، وحديث ابن عمر أصح . وأما تحديد مالك ذلك بالثلث فضعيف ، وهو استحسان مبني على غير الأصول ؛ لأن الأصول تقتضي أنه لا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد . ومنها اختلافهم في المساقاة في البقل ، فأجازها مالك والشافعي وأصحابه ومحمد بن الحسن ، وقال الليث : لا تجوز المساقاة في البقل ،

(١) قلت : عبد الرحمن بن إسحاق احتج به الإمام مسلم كما ذكره ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٩٥ رقم ١١١٨) في أفراد مسلم . ومع ذلك فلم ينفرد به كما تقدم .

(٢) هكذا بالنسخ ، ولعله متناقض في النقل عن الشافعي ، فإنه نقل عنه أولاً أنه لا يجوز إلا في الثمرة وهنا أنه تجوز المساقاة في الأرض والنخل معاً فلعل له قولين ، تأمل . اهـ مصححه .

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الإجازات .



وإنما أجازها الجمهور ؛ لأن العامل وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال آخر ، مثل الإبار وغير ذلك ، وأما الليث فيرى السقي بالماء هو الفعل الذي تنعقد عليه المساقاة ، ولمكانه وردت الرخصة فيه .

### • الركن الثاني .

وأما الركن الذي هو العمل ، فإن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار . واختلفوا في الجذاذ على من هو وفي سد الحظار وتنقية العين والسانية . أما مالك فقال في الموطأ : السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطه سد الحظار وخم العين وشرب الشراب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر ، هذا وأشباهه هو على العامل ، وهذا الكلام يحتمل أن يفهم منه دخول هذه في المساقاة بالشرط ، ويمكن أن يفهم منه دخولها فيها بنفس العقد . وقال الشافعي : ليس عليه سد الحظار ؛ لأنه ليس من جنس ما يؤثر في زيادة الثمرة مثل الإبار والسقي . وقال محمد بن الحسن : ليس عليه تنقية السواني والأنهار . وأما الجذاذ فقال مالك والشافعي : هو على العامل ، إلا أن مالكاً قال : إن اشترطه العامل على رب المال جاز ، وقال الشافعي : لا يجوز شرطه وتنفسخ المساقاة إن وقع ، وقال محمد بن الحسن : الجذاذ بينهما نصفان ، وقال المحصلون من أصحاب مالك : إن العمل في الحائط على وجهين : عمل ليس له تأثير في إصلاح الثمرة ، وعمل له تأثير في إصلاحها ، والذي له تأثير في إصلاحها منه ما يتأبد ويبقى بعد الثمر ، ومنه ما لا يبقى بعد الثمر . فأما الذي ليس له تأثير في إصلاح الثمر فلا يدخل في المساقاة لا بنفس العقد ولا بالشرط إلا الشيء اليسير منه . وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد ، مثل إنشاء حفر بئر ، أو إنشاء ظفيرة للماء ، أو إنشاء غرس ، أو إنشاء بيت يجني فيه الثمر . وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ولا يتأبد ، فهو لازم بنفس العقد ، وذلك مثل الحفر

والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر والتذكير والجذاذ وما أشبه ذلك ، وأجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب والعبيد ، أنه ليس من حق العامل . واختلفوا في شرط العامل ذلك على المساق ، فقال مالك : يجوز ذلك فيما كان منها في الحائط قبل المساقاة . وأما إن اشترط فيها ما لم يكن في الحائط فلا يجوز ، وقال الشافعي : لا بأس بذلك وإن لم يكن في الحائط ، وبه قال ابن نافع من أصحاب مالك ، وقال محمد بن الحسن : لا يجوز أن يشترطه العامل على رب المال ، ولو اشترطه رب المال على العامل جاز ذلك ، ووجه كراهيته ذلك ما يلحق في ذلك من الجهل بنصيب رب المال ، ومن أجازاه رأى أن ذلك تافه ويسير ، ولتردد الحكم بين هذين الأصلين استحسّن مالك ذلك في الرقيق الذي يكون في الحائط في وقت المساقاة ومنعه في غيرهم ؛ لأن اشتراط المنفعة في ذلك أظهر ، وإنما فرق محمد بن الحسن ؛ لأن اشتراطهما على العامل هو من جنس ما وجب عليه من المساقاة ، وهو العمل بيده . واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز ؛ لأنها إجارة بما لم يخلق ، فهذه هي صفات هذا الركن والشروط الجائزة فيه من غير الجائزة .

### • الركن الثالث .

وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر ، فأجاز مالك أن تكون الثمرة كلها للعامل كما فعل في القراض ، وقد قيل إن ذلك منحة لا مساقاة ، وقيل لا يجوز . واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة ، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا الشيء اليسير عند مالك مثل سد الحظار وإصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء ، ولا يجوز عند مالك أن يساقى على حائطين : أحدهما : على جزء ، والآخر : على جزء آخر ، واحتج بفعله ﷺ في خير<sup>(١)</sup> ، وذلك أنه

(١) تقدم الحديث قريباً .

ساقى على حوائط مختلفة بجزء واحد ، وفيه خلاف . وأكثر العلماء على أن القسمة بين العامل والمساقى في الثمر لا تكون إلا بالكيل ، وكذلك في الشركة ، وأنها لا تجوز بالخرص ، وأجاز قوم قسمتها بالخرص . واختلف في ذلك أصحاب مالك ، واختلفت الرواية عنه ، فقليل يجوز ، وقيل لا يجوز من الثمار في الربوية ويجوز في غير ذلك ، وقيل يجوز بإطلاق إذا اختلفت حاجة الشريكين . وحجة الجمهور أن ذلك يدخله الفساد من جهة المزابنة ويدخله بيع الرطب بالتمر ، وبيع الطعام بالطعام نسيئة . وحجة من أجاز قسمتها بالخرص تشبيهها بالعرية وبالخرص في الزكاة ، وفيه ضعف . وأقوى ما اعتمدوا عليه في ذلك ما جاء من الخرص في مساقاة خيبر من مرسل سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار<sup>(١)</sup> .

#### • الركن الرابع .

وأما اشتراط الوقت في المساقاة فهو صنفان : وقت هو مشروط في جواز المساقاة ، ووقت هو شرط في صحة العقد ، وهو المحدد لمدتها فأما الوقت المشروط في جواز عقدھا فإنهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدو الصلاح . واختلفوا في جواز ذلك بعد بدو الصلاح ، فذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد الصلاح . وقال سحنون من أصحاب مالك : لا بأس بذلك . واختلف قول الشافعي في ذلك ، فمرة قال : لا يجوز ، ومرة قال : يجوز ، وقد قيل عنه : إنها لا تجوز إذا خلق الثمر . وعمدة الجمهور أن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت . قالوا : وإنما هي إجارة إن وقعت . وحجة من أجازها ، أنه إذا جازت قبل أن يخلق الثمر فهي بعد بدو الصلاح أجوز ، ومن هنا لم تجز عندهم مساقاة البقول ؛ لأنه يجوز بيعها ؛ أعني : عند الجمهور . وأما الوقت الذي هو شرط في مدة

(١) تقدم المرسلان قريباً . والمرسل الثاني عن « سليمان بن يسار » لا « عطاء بن يسار » كما تقدم .

المساقاة ، فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولاً ؛ أعني : مدة غير مؤقتة ، وأجاز طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة منهم أهل الظاهر ؛ وعمدة الجمهور ما يدخل في ذلك من الغرر قياساً على الإجارة ، وعمدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل مالك من قوله صلى الله عليه وسلم : « أُقِرَّكُمْ ما أَقَرَّكُمْ الله » <sup>(١)</sup> وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين ، وانقضاء السنين فيها هو بالجد لا بالأهلة . وأما هل اللفظ شرط في هذا العقد ، فاختلفوا في ذلك ، فذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها ألا تنعقد إلا بلفظ المساقاة ، وأنه ليس تنعقد بلفظ الإجارة ، وبه قال الشافعي ، وقال غيرهم : تنعقد بلفظ الإجارة ، وهو قياس قول سحنون .

## ○ القول في أحكام الصحة ○

والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ ، وهو عند مالك عقد موروث ، ولورثة المساقى أن يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء ، وعليه العمل إن أتى الورثة من تركته ، وقال الشافعي : إذا لم يكن له تركة سلم إلى الورثة رب المال أجرة ما عمل وفسد العقد ، وإن كانت له تركة لزمته المساقاة ، وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز ولم يفصل ، وقال مالك : إذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره ووجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر ، وإذا كان العامل لصاً أو ظالمًا لم ينفسخ العقد بذلك عند مالك . وحكي عن الشافعي أنه قال : يلزمه أن يقيم غيره للعمل ، وقال الشافعي : إذا هرب العامل قبل تمام العمل استأجر القاضي عليه من يعمل عمله ،

(١) تقدم قريباً في مرسل سعيد بن المسيب .

ويجوز عند مالك أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه الزكاة بخلاف القراض ، ونصابهما عنده نصاب الرجل الواحد بخلاف قوله في الشركاء . وإذا اختلف رب المال والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر ، فقال مالك : القول قول العامل مع يمينه إذا أقر بما يشبهه ، وقال الشافعي : يتحالفان ويتفاسخان ، وتكون للعامل الأجرة شبهه بالبيع ، وأوجب مالك اليمين في حق العامل ؛ لأنه مؤتمن ، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة . وفروع هذا الباب كثيرة ، لكن التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء هي هذه التي ذكرناها .

### ○ أحكام المساقاة الفاسدة ○

واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع ، أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل . واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها ؟ ف قيل إنها تردّ إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد ، وهو قياس قول الشافعي وقياس إحدى الروايتين عن مالك ، وقيل : إنها ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق ، هو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك ، وأما ابن القاسم فقال في بعضها : ترد إلى مساقاة مثلها ، وفي بعضها : إلى إجارة المثل . واختلف التأويل عنه في ذلك ، ف قيل في مذهبه : إنها ترد إلى إجارة المثل إلا في أربع مسائل ، فإنها ترد إلى مساقاة مثلها :

إحداها : المساقاة في حائط فيه تمر قد أطمع .

والثانية : إذا اشترط المساقى على رب المال أن يعمل معه .

والثالثة : المساقاة مع البيع في صفقة واحدة .

والرابعة : إذا ساقاه في حائط سنة على الثلث وسنة على النصف ، وقيل

إن الأصل عنده في ذلك أن المساقاة إذا لحقها الفساد من قبل ما دخلها من الإجارة

الفاسدة أو من يبيع الثمر من قبل أن يبدو صلاحه ، وذلك مما يشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة رد فيها إلى أجرة المثل ، مثل أن يساقيه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنائير أو دراهم ، وذلك أن هذه الزيادة إن كانت من رب الحائط كانت إجارة فاسدة ، وإن كانت من العامل كانت يبيع الثمر قبل أن يخلق .

وأما فساده من قبل الغرر مثل المساقاة على حوائط مختلفة فيرد إلى مساقاة المثل ، وهذا كله استحسان جار على غير قياس . وفي المسألة قول رابع ، وهو أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان للمساقى ، أو أقل إن كان الشرط للمساقى ، وهذا كاف بحسب غرضنا .